

السؤال

العنب هل تجب فيه الزكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

تجب الزكاة في العنب إذا بلغ النصاب ، وهو خمسة أوسق (أي : 300 صاع) ؛ لما روى البخاري (1405) ومسلم (979) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) .

فيخرج نصف العشر من العنب إذا كان السقي بكلفة ، كأن يسقى العنب بالمكائن . أما إن كان السقي بدون كلفة كأن يسقى بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملا .

قال النووي في " المجموع " (5 / 440) : " لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ يَابِسُهُ نِصَابًا ، وَهُوَ خُمْسَةُ أَوْسُقٍ " .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : " إذا بلغ العنب نصابا وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة ، فيخرج نصف العشر من العنب ، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر ، هذا إذا كان السقي بكلفة ، كالسقي بواسطة المكائن والسواني والرشاشات . أما إن كان السقي بدون كلفة كالسقي بالأمطار والأنهار فالواجب العشر كاملا " انتهى . " فتاوى اللجنة الدائمة " (9 / 229) .

والله أعلم .